الجرائم الواقعة على مصالح كبار المواطنين في ضوء القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين

Crimes against the interests of senior citizens in light of Law No. 9 of 2019 regarding the rights of senior citizens

مريم حسن الكعبي1*
باحثة ماجستير في القانون العام، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
Mariam Hassan AlKaabi[1*],
Master's researcher in public law, University of Sharjah, United Arab Emirates
د. خالد محمد دقاني[2*]
استاذ القانون الجنائي المشارك ، كلية الشريعة والقانون- جامعة خورفكان
Dr Khalid Dganni [2*]
Associate Professor of Criminal Law, College of Sharia and Law - Khor Fakkan University

تاريخ الاستلام: 2024/03/05 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/05 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص: الجرائم الواقعة على مصالح كبار المواطنين في ضوء القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين حيث أن تعريف كبار المواطنين في الإمارات هم كبار السن أو المسنين وقد تم تغيير المسمى إلى كبار المواطنين وذلك بسبب خبرتهم في الحياة وولائهم إلى الوطن، وإن الجرائم التي تقع على مصالح كبار المواطنين منها جريمة إنشاء أو إدارة مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون وجريمة عدم الإبلاغ عن الإساءة ضد كبار المواطنين والإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين. وقد تم ذكر كل جريمة والعقوبة المقررة لهافي البحث، وإن من أهم النتائج أن المشرع قد فرض عقوبات صارمة لتكون رادع ومانع لمن يقوم بإنشاء أو تشغيل دار لكبار المواطنين تخالف القانون، وأهم توصية أن يتم الفصل في التجريم والعقاب بين هاتين الجريمتين الواردتين في المادة 25 بحيث يشدد العقوبة على من علم بوقوع الجرائم على كبار المواطنين ولم يبلغ بذلك السلطات.

الكلمات المفتاحية:كبار المواطنين، إنشاء، تشغيل، إدارة، الإساءة.

Abstract : Crimes against the interests of senior citizens in light of Law No. 9 of 2019 regarding the rights of senior citizens, as the definition of senior citizens in the Emirates is the elderly or the elderly, and the name has been changed to senior citizens due to their experience in life and loyalty to the homeland, and the crimes that occur against The interests of senior citizens include the crime of establishing or managing an institution for senior citizens in violation of the provisions of the law, the crime of not reporting abuse against senior citizens, and disclosing the identity of the person who reported a crime against senior citizens. Each crime and the penalty prescribed for it were mentioned in the research. One of the most important results is that the legislator has imposed strict penalties

* المؤلف المراسل: U19102688@sharjah.ac.ae

to serve as a deterrent and prevent those who establish or operate a home for senior citizens that violates the law. The most important recommendation is that criminalization and punishment be separated between these two crimes mentioned in Article 25. It increases the punishment for anyone who knows that crimes have occurred against senior citizens and does not report it to the authorities.

Keywords: senior citizens, create, operate, manage, abuse.

* المؤلف المراسل: U19102688@sharjah.ac.ae

مقدّمة:

تهتم دولة الإمارات العربية المتحدة بفئة كبار المواطنين اهتماما خاصا وتعمل على ضمان تكيفهم مع باقي فئات المجتمع، وتم تعريف كبار المواطنين في القانون الدولي بأنهم "المسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر والتي ترتبط في غالب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل"[1].أما كبار المواطنين في القانون الاماراتي "هم كل من يحمل جنسية الدولة و بلغ الستين عاما سواء فردا أو أكثر"[2]. بالإضافة إلى أن المشرع الإماراتي اطلق على هذه الفئة العمرية تسمية كبار المواطنينذلك لأنهم كبار في الخبرة وبسبب عطائهم الذي لاينضب للوطن، وأن القانون قد وفر لهم حماية خاصة بإصداره للقانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حماية كبار المواطنينمن خلال ضمانه للحقوق والحريات التي نص عليها الدستورلأفراد المجتمع، حيث نص القانون على توفيرالرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين، والحق في الاستقلالية والخصوصية، كاتخاذ القرارات الخاصة بممتلكاتهم وأموالهم ومكان سكنهم وغيرها، وحق الحماية من التعرض للعنف والإساءة والإهمال، والحق في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل، بالإضافة إلى تعزيز الاستفادة من قدراتهم ودمجهم مع المجتمع بكافة فئاته العمرية، والحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية من خلال مؤسسات كبار المواطنين والأندية والمراكز المجتمعية ووحدات الرعاية المتنقلة، بما في ذلك جمعية كبار المواطنين ودار كبار المواطنين وغيرها، والحق في الرعاية الصحية والوقائية.

"تعتبر فئة كبار المواطنين من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى حماية جنائية لضعفها من جهة، وعدم قدرتها على حماية نفسها بما يضمن لها سلامتها الجسدية والمعنوية من جهة ثانية، فكبار المواطنين أشخاص فارقتهم القوة وأسلمتهم الشيخوخة للضعف والحاجة، ومن ثمة كان إلزاما على المشرع التدخل لمنع الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب ضدهم، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له"[3].

تضمن القانون بعض صور التجريم والعقاب للأفعال التي تقع على فئة كبار المواطنين، حيث أنه بالإضافة إلى تجريمه لأفعال العنف والإساءة لكبار المواطنين، فقد جرم المشرع الجرائم التي تقع ضد مصالح كبار المواطنين، حيث جرم في المادة 22 منه أفعال إنشاء أو إدارة مؤسسة

[1] مسعودي نسيم، خلال عبدالحميد، حماية المسنين في الفقة الإسلامي والتشريع الجزائري،رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولجاج _ البويرة، 2018_2019، ص6.

[2] المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

[3] مريم مجوج، أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، القانون الخاص الشامل، جامعة عبدالرحمان ميرة _ بجاية، 2016_2017، ص 20.

لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكامه، كما جرم في المادة 25 جريمتي: عدم الإبلاغ عن الإساءة ضد كبار المواطنين والإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين.

وتتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:ماهية الحماية الجزائية التي وفرها القانون الإماراتي لكبار المواطنين عن الجرائم التي تقع على مصالحهم؟

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف الجرائم وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

المبحث الأول

جريمة إنشاء أو إدارة مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون

"لما كانت الحماية الجنائية لكبار المواطنين محصورة في الجرائم التي ترتكب ضدهم وعقوباتها، كان من الواجب علينا في هذه الجرائم التي ترتكب ضدهم وعقوباتها لازما علينا تسليط الضوء على أهم الجرائم التي ترتكب على كبار المواطنين سواء في قانون العقوبات باعتباره قانونا عاما وقانون حماية كبار المواطنين باعتباره قانونا خاصا"[4].

"تشترك العديد من المسببات معا في جعل كبار المواطنين عرضه لسوء المعاملة من قبل الأشخاص الذين يتعاملون معهم، ومن هذه المسببات الوهن البدني والذهني الذي يقترن بالشيخوخة وحالات الإعاقة التي تصيب الكثير من كبار المواطنين، والفقر الذي ترتفع نسبته كثيرا بينهم، وهي كلها تسهم في فقدان كبار المواطنين لاستقلاليتهم، وتفرض عليهم حالة من التبعية للغير، الذي قد يمارس – لسبب أو لآخر – ضدهم، أنواعا من الممارسات التي تنطوي على (سوء المعاملة) و(العنف) و(الإهمال)، في إطار الأسرة، أو مؤسسات الرعاية الإيوائية، أو البيئة المجتمعية عموما"[5].

تم النص على جريمة إنشاء أو إدارة مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون رقم 9 لسنة 2019 حيث نصت المادة 22 منه على أنه:"يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[6].

وسوف نتناول في هذا المبحث أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان الجريمة

[4]مريم مجوج، أوهندي فوزية، المرجع السابق، ص 20.

[5]يوسف الياس، "الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، ط 1، 2012، ص240.

[6]المادة رقم 22 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

سوف نتناول في هذا المطلب الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إنشاء أو إدارة مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي: تم تعريف الركن المادي للجريمة وفقا لفقهاء القانون الجزائي بأنه:"الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقرِّرت له عقوبة، ويشمل جرائم الترك"[7]. كما يمكن أن يعرف بأنه:"فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيّز الوجود ويعطيها كيانها في الخارج، أي النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتشكّل بذلك اعتداءً على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرّع"[8].

ويقصد بالركن المادي للجريمة كما جاء في المادة (32) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته بأنه كل نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يمكن أن يكون عنصر من عناصر الركن المادي متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرما بموجب القانون ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الركن المادي للجريمة والذي يتكون من ثلاث عناصر رئيسية وهي: الفعل، النتيجة، علاقة السببية وبالتالي يتبين لنا أن الركن المادي للجريمة هو الجانب المادي أو المحسوس والذي يمكن ملاحظته من قبل الغير.

ومن خلال ما تقدم فإن صور الأفعال المكونة لجريمة إنشاء أو إدارة مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون تتمثل في إنشاء أو تشغيل أو إدارة مؤسسة معنية بكبار المواطنين وبالتالي فإن قيام الجاني بأي فعل من الأفعال السالف ذكرها يتحقق به عنصر الفعل المكون للجريمة، حيث أنه بمجرد قيام الجاني بإنشاء مؤسسة معنية بكبار المواطنين، دون الحصول على ترخيص أو إذن من الجهات الرسمية المختصة في الدولة فإن الجريمة تتحقق، يضاف إلى ذلك أن الفعل الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق إذا قام الجاني بتشغيل المؤسسة والتي سبق إنشائها بشكل مخالف لأحكام القانون وفي اعتقادنا هنا أن الجريمة من الممكن أن تتحقق إذا كانت المؤسسة قد تم إنشائها بشكل قانوني ولكن المشغل قام بتشغيلها بشكل مخالف للقانون، والصورة الثالثة من صور الأفعال المكونة لهذه الجريمة هي إدارة مؤسسة معنية بكبار المواطنين إذا كانت هذه المؤسسة مخالفة لأحكام هذا القانون.

ومن حيث النتيجة فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد قيام الجاني بتشغيل أو إدارة أو إنشاء مؤسسة معنية بكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون أي أن النتيجة تتحقق بمجرد قيام الجاني بالسلوك المكون للجريمة فقط وإن لم يتحقق ضرر فعلي لكبار المواطنين أي أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل من المتصور الشروع في هذه جريمة؟ حيث يتم تعريف الشروع في

---

[7] محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998، ص 272-273

[8] عدنان الخطيب، ، موجز في القانون الجنائي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1963، ص 192..، أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،كلية الحقوق، كانون الثاني 2010، ص 23.

الجريمة وفقا"للمادة (35) من قانون العقوبات الاماراتي بأنه:"البدء في تنفيذ فعل ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها"[9].

وللإجابة على هذا التساؤل فإنه من غير المتصور الشروع في هذه الجريمة حيث أن النتيجة تتحقق بمجرد قيام الجاني بالسلوك وهو التشغيل أو الإدارة أو الإنشاء وإن لم يتحقق الضرر الفعلي منها، وبالتالي فإن هذه الجريمة تقع بمجرد تحقق النتيجة بمفهومها القانوني وليس مفهومها المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: وفقا للمادة رقم39 من مرسوم قانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات"يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر"[10].

ومن خلال ما تقدم فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يدير أو ينشأ أو يشغل منشأة لكبار المواطنين بالمخالفة لهذا القانون وتتجة إرادته للقيام بهذه الأفعال، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذه الجريمة تتحقق بالقصد الجنائي العام أم يتطلب لقيامها قصد جنائي خاص أو نية خاصة؟ لايتطلب لقيام الجريمة قصد جنائي خاص وإنما تتحقق بمجرد تحقق القصد العام بعنصرية العلم والإرادة كما بينا سابقا، يثار لدينا تساؤل آخر وهو من المتصور أن تقع هذه الجريمة بوصف الخطأ؟

وباعتبار أن هذه الجريمة ليست من جرائم الضرر وإنما هي من جرائم الخطر وبالتالي فهي خطر على الأشخاص وهذه الجريمة لا يتصور أن تقع بالخطأ لأنه يعلم بأن من يدير أو ينشأ أو يشغل منشأة لكبار المواطنين بالمخالفة لهذا القانون وتتجه إرادته للقيام بهذا الفعل. وكذلك أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة.

---

[9] محمد عبدالله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 2007، ص 267، على حمودة، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، 2007، ص 145.

[10] المادة 39 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم و العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبة

نصت المادة 22 من القانون رقم 9 لسنة 2019 على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[11].

وسوف نتناول العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

بناءا على نص المادة 22 السالف ذكرها من القانون يعاقب المشرع الاتحادي مرتكبيهذه الجريمة بوصف الجنحة حيث عاقب عليها بالحبس الذي لاتقل مدته عن شهر ولاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف درهم ولاتزيد على مليون درهم، كما أجاز المشرع الاتحادي للقاضي الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين سواء بالحبس أو بالغرامة، ومن حيث عقوبة الغرامة الواردة في النص يلاحظ أن المشرع قد شدد في قيمة الغرامة بحيث رفع الحد الأدنى للعقوبة من عشرة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم.

وفي رأينا أن المشرع قد أحسن فيما ذهب إليه في تشديد الحد الأدنى للغرامة وكنا نتمنى أن المشرع يحذو نفس الحذو بتشديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بحيث لاتقل عن سنة نظرا لخطورة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى أهمية حماية مصالح هذه الفئة من أفراد المجتمع وهي فئة كبار المواطنين.

المبحث الثاني

جريمة عدم الإبلاغ عن الإساءة ضد كبار المواطنين والإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين

نصت المادة 25 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين بأنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

-علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون ولم يبلغ فوراً الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

-أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم"[12].

ويقصد بالجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون:القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه أو القائم على رعايته الذي ارتكب ضده عنفا أو إساءة، وكل من ارتكب عنفا أو إساءة بكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه.

---

[11] المادة 22 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

[12] المادة رقم 25 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

"والعنف ضد كبار المواطنين هو العنف الموجه لهم، أي الفئة الهشة التي تكون في حالة الاعتماد الجزئي أو التام على غيرها، ويأتي في شكل أفعال وممارسات تسيء إلى كبار المواطنين نفسيا وجسديا"[13]، أو في شكل إهمال مسؤولية الاعتناء بهم وتقديم المساعدة لهم. "والإهمال هو الإهمال الدائم أو المنقطع أو القصور في حمايته من خطر قد يتعرض له. ويشمل على أهمال الأسرة أو القائم برعاية كبار المواطنين له وعدم إشرافهما عليه ما يؤدي إلى تضرره"[14].ومن أشكال العنف: العنف الجسدي واللفظي والمادي والمعنوي(الإهمال) والرمزي.
"أما الإساءة نحو كبار المواطنين هو فعل وحيد أو متكرر، أو عدم القيام بفعل مناسب في أي علاقة تنطوي على توقعالثقة مما يؤدي إلى حدوث ضرر أو أذى بشخص من كبار المواطنين. وتوجد أنماط من الإساءة نحو كبار المواطنين منها الإساءة النفسية والاجتماعية والصحية والمالية والجنسية"[15].

وسوف نتناول في هذا المبحث أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان الجريمة

سوف نتناول في هذا المطلب الركن المادي والركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن الإساءة ضد كبار المواطنين أو الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة قد وقعت ضدهم وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي: يمكن أن يعرف بأنه:"العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي بحسب ما يتطلّبه المشرّع في كل جريمة على حدة، ويتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك"[16].

كما بينا سابقا أن الركن المادي لأي جريمة هو كل نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عنه ويكون هذا الفعل أو الامتناع مجرما قانونا، وأن الركن المادي يتكون من فعل ونتيجة وعلاقة السببية. ومن خلال نص التجريم السالف ذكره فإن صور السلوك في هذه الجريمة تتمثل إما في الامتناع عن القيام بفعل وهو عدم إبلاغ الجاني عن أعمال العنف والإساءة التي يتعرض لها كبار المواطنين ولم يقم بالإبلاغ الفوري حيث أن الجريمة تتحقق بمجرد عدم الإبلاغ الفوري لمن علم بوقوع هذه الجرائم، فمثلا لو علم شخص بالعنف والإساءة التي تقع على أحد كبار المواطنين ولم يقم بالإبلاغ الفوري عن هذه الواقعة فإن الجريمة تتحقق بمجرد امتناع الجاني عن إبلاغ السلطات المختصة في الدولة بمجرد علمه بأعمال الإساءة ضد أحد كبار المواطنين، ومن الملاحظ من

---

[13] بوكابوس عبدالقادر وساحي فوزية، المسنون بين العنف والرعاية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة لونيسي علي البليدة2 الجزائر، ع1، 2022، ص205.

[14] سميرة بداوي، العنف ضد المسنين في مراكز الرعاية الاجتماعية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة البليدة2، ع6، 2015، ص4.

[15] جميلة بن عابد، إساءة معاملة المسنين وعلاقتها بالوحدة النفسية لديهم، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، ع3، 2018، ص114-115.

[16] أحمد فتحيسرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص159.

خلال نص الفقرة الأولى من المادة 25 قد اشترطت على الأفراد الإبلاغ الفوري عن هذه الجرائم بمجرد علمه بها والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو أن أحدالأفراد في المجتمع قد علم بوقوع جرائم العنف والإساءة ضد كبار المواطنين إلا أنه قد قام بالإبلاغ عنها في وقت متأخر هل تقوم الجريمة في حقه أم لا؟، من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 25 نلاحظ أن المشرع اشترط الإبلاغ الفوري وبذلك فإن إبلاغه عن وقوع الجريمة في وقت متأخر لا يعفيه من العقاب.

أما الصورة الثانية فتتمثل في قيام الجاني بفعل يجرمه القانون وهو الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد أحد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، ومن الملاحظ هنا أن المشرع قد وفر الحماية الجزائية لشخص آخر من غير كبار المواطنين وهو من قام بالإبلاغ عن وقوع الإساءة كما تتحقق هذه الجريمة بإفصاح الجاني عن هوية وأسماء أطراف الوقائع المتعلقة بجرائم العنف والإساءة ضد كبار المواطنين.

ومن الملاحظ أيضا أن هذه الجرائم الواردة في نص المادة 25 السالف ذكرها تعد من جرائم الخطر حيث أن المشرع يعاقب على هذه الجرائم بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي وهو في الصورة الأولى مجرد علمه بوجود الإساءة ولم يبلغ فورا السلطات عنه والصورة الثانية قيامه بالإفصاح عن الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالإفصاح عن هوية المبلغ، وبالتالي تتحقق الجريمة وإن لم يتحقق الضرر الفعلي، وباعتبار أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر فإنه من غير المتصور الشروع فيها حيث أنه بمجرد البدء في السلوك المكون للجريمة تتحقق الجريمة كاملة.

ويرى الباحث أن المشرع قد أحسن في ذكر الإبلاغ الفوري في الفقرة الأولى من المادة 25 السالفة الذكر حتى لا يتهاون كل من يرى أي عمل من أعمال العنف أو الإساءة التي تقع ضد أحد كبار المواطنين في الإبلاغ عنه وهذا ما يبين لنا اهتمام المشرع الاتحادي بحماية مصالح كبار المواطنين وهو ما نستخلصه أيضا من اعتبار المشرع لصور الجرائم الواردة بنص المادة 25 من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

أمافي المادة 323 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة"[17]،فإن المشرع لم يحدد الغرامة في هذه المادة وتركها لاختيار القاضي أما في قانون الخاص بكبار المواطنين فقد أوجب المشرع على القاضي أن يحكم بالحبس والغرامة، وأن جريمة عدم التبليغ في القانون الخاص بكبار المواطنين هي الأشد حيث أن المشرع قد حدد الغرامة ولم يتركها للقواعد العامة، ويرى الباحث هنا أن المشرع قد أصاب في تحديد الغرامة حتى يكون رادع لمن يقوم بهذه الجريمة.

[17] المادة 323 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

ومن حيث النتيجة فإن الجريمة تتحقق بمجرد عدم الإبلاغ الفوري عن العنف والإساءة الذي يتعرض له كبار المواطنين ويؤدي إلى انتهاك حقوقهم والاعتداء عليهم وأن الجريمة تتحقق بمجرد عدم الإبلاغ عن من يقوم بالإفصاح عن هوية المبلغ ومن يفصح عن أطراف الوقائع المتعلقة بالجرائم، وأن هذه الجريمة لايتصور وقوع الشروع فيها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: وفقا لما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات فإنه يعاقب على الجريمة بوصف العمد أو الخطأ مالم يشترط القانون العمد صراحة. وفي حال أخذنا بنص المادة 44 فإنه من المتصور أن تقع بوصف العمد أو الخطأ، إلا أننا نرى أنه من المتصور أن تقع هذه الجريمة بوصف الخطأ حيث أنه قد يعلم الجاني بوقوع جريمة على كبار المواطنين ولم يقم بالإبلاغ الفوري للجهات المختصة أو الشرطة بسبب اقتران سلوكه بإحدى صور الخطأ، حيث يتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر، مما يستوجب عقابه، وفي المقابل نرى أنه من غير المتصور وقوع الجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 سالفة الذكر بوصف الخطأ حيث أنه في حال إفصاح الجاني عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم فإن الجريمة تتحقق بوصف العمد وليس بوصف الخطأ. فيتحقق عناصر الركن المعنوي وهي العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بطبيعة فعله، وتتجه ارادته الى القيام بالفعل وهو الافصاح عن هوية من قام بالابلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين.

المطلب الثاني: العقوبة

تنص المادة 25 من القانون رقم 9 لسنة 2019:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1-علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون ولم يبلغ فوراً الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

2-أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم"[18].

وسوف نتناول العقوبات على النحو التالي:

[18] المادة رقم 25 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: بناء على نص المادة 25 فقد جعل المشرع الاتحادي عقوبة جريمتي: عدم الابلاغ عن الجرائم الواقعة علىمصالح كبار المواطنين، أو الافصاح عن هوية من قام بالابلاغ، بالحبس الذي لاتزيد مدته عن سنة والغرامة التي لا تقل عن 10 الالف درهم ولا تزيد على 50 الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد عاقب على الجرائم الواردة في نص المادة 25 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بعقوبة الجنحة الواردة في المادة 30 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، بالحبس مدة لا تزيد على سنة و الغرامة التي لا تقل عن 10 الالف درهم ولا تزيد على 50 الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وباستقراء نص المادة 25 نلاحظ أن المشرع قد نزل بالحد الاقصى لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى الحبس مدة لاتزيد على سنة ولم ينزل بالحد الادنى الوارد في القواعد العامة من قانون العقوبات وهو الحبس مدة لاتقل عن شهر. وكذلك الحال في عقوبة الغرامة حيث جعل المشرع عقوبة الغرامة مدة لاتقل عن 10 الاف درهم ولاتزيد على 50 الف درهم، حيث أنه لم ينزل عن الحد الادنى لعقوبة الغرامة في جرائم الجنح المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

بينما نزل عن الحد الاقصى للغرامة في الجنح من 5 مليون درهم الى 50 الف درهم فقط، بعكس عقوبة جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الجرائم الواردة في المادة 323 من قانون الجرائم والعقوبات حيث جعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة، وبالتالي نجد أن المشرع ساوى بين الجريمتين في مدة الحبس بينما لم يذهب الى ذلك في الغرامة حيث جعل عقوبة الغرامة الواردة في المادة 323 مطلقة دون أن يحدد لها حد اقصى وبالتالي بتطبيق القواعد العامة لعقوبة الغرامة والواردة في المادة 72 من قانون الجرائم والعقوبات سوف يكون الحد الادنى لعقوبة الغرامة 10000 الالف درهم وحدها الاقصى 5000000 مليون، الامر الذي نستخلص منه أن عقوبة هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات أشد من عقوبتها في قانون حماية كبار المواطنين. وهو ما يؤخذ على المشرع الاتحادي في صياغة هذه المادة حيث أنه في حال وقوع الجريمة الواقعة في الفقرة الاولى من المادة 25 سالفة الذكر، فإن المحكمة سوف تذهب لتطبيق العقوبة الاشد وهي العقوبة الواردة في نص المادة 323 من قانون الجرائم والعقوبات استنادا على المادة 21 من القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

وفي المقابل نجد أن المشرع الاتحادي في المادة 25 من قانون حماية كبار المواطنين لم يعفي أي شخص من العقوبة في حال ارتكابه جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم الواقعة على مصالح كبار المواطنين. بعكس الحال في قانون الجرائم والعقوبات حيث اجاز للمحكمة –في الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون الجرائم والعقوبات_ أن تعفي من امتنع عن الابلاغ من العقاب إذا كان زوجا لمرتكب الجريمة أو من اصوله

أو من فروعه أو من اخوته أو اخوانه أو من هم في منزلتهم من الاقارب بحكم المصاهرة، ما يؤخذ على المشرع أنه جمع في العقوبة بين جريمتي من علم بوقوع الإعتداء على كبار المواطنين و بين من قام بالإفصاح عن هوية المبلغ عن هذه الجرائم حيث يرى الباحث أن الجريمة الواردة في الفقرة الاولى اولى بالتشديد لحث الافراد للابلاغ عن الجرائم التي تقع على كبار المواطنين، لذلك نوصي المشرع بتشديد العقوبة لتصبح الحبس من شهر الى ثلاث سنوات، والغرامة دون تحديد الحد الاقصى ويترك سلطة تحديد العقوبة فيها للقاضي حسب ضروف كل واقعة.

خـــــاتمة:

يتضمن القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين على الجرائم التي تقع على كبار المواطنين والعقوبات المقررة لمن يقوم بهذه الجرائم حيث أن المشرع قد وفر حماية خاصة لفئة كبار المواطنين بإنشائه لهذا القانون، وقد تم ذكر بعض من الجرائم وتفصيلها من حيث الأركان و العقوبة المقررة لكل جريمة في البحث.

وفيما يلي النتائج التي تم التوصل لها:

1.وفر المشرع الاتحادي الحماية لمصالح كبار المواطنين من خلال تجريم افعال إنشاء أو إدارة مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام القانون بالاضافة الى جريمة تجريم افعال عدم الإبلاغ عن الإساءة ضد كبار المواطنين والإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ الجرائم الواقعة على كبار المواطنين.

2.أن المشرع قد فرض عقوبات صارمة لتكون رادع ومانع لمن يقوم بإنشاء أو تشغيل دار لكبار المواطنين تخالف القانون.

3.أن المشرع لم يوضح معنى تشغيل أو إنشاء الدار لكبار المواطنين.

4.شدد المشرع عقوبة الغرامة لجريمة إنشآء أو تشغيل أو أدارة مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام قانون حماية كبار المواطنين بحيث رفع الحد الادني فيها 100000 الف درهم بدلا من 10000آلاف درهم ، ولم يشدد عقوب الحبس حيث جعل العقوبة في الحبس هي الحبس مدة لا تقل عن عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

5.اتجه المشرع الى الجمع في التجريم والعقاب بين من علم بوقوع إعتداء على كبار المواطنين ولم يبلغ السلطات وبين من قام بالإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ حتى يشجع الأفراد بالإبلاغ الفوري للجهات المختصة.

6.جعل المشرع الاتحادي عقوبة الغرامة الواردة في نص المادة 25 من قانون حماية كبار المواطنين الغرامة التي لا تقل عن 10000الآلاف درهم ولا تزيد عن 50 الف درهم، بينما لم يضع حد اقصى لعقوبة جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 323 من قانون الجرائم والعقوبات.

7.لم يعفي المشرع الاتحادي مرتكب الجريمة الواردة في المادة 25 من قانون حماية كبار المواطنين من العقوبة في حال ارتكابه جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم الواقعة على مصالح كبار المواطنين، بعكس الحال في

قانون الجرائم العقوبات حيث اجاز للمحكمة –في الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون الجرائم والعقوبات_ والتي ذهبت الى أنه "تعفي من امتنع عن الابلاغ من العقاب اذا كان زوجا لمرتكب الجريمة او من اصوله او من فروعه او من اخوته او اخوانه اومن هم هم في منزلتهم من الاقارب بحكم المصاهرة".

وننتهي من هذه النتائج إلى اقتراح ما يلي:

1.ضرورة أن يوضح المشرع معنى تشغيل أو إنشاء الدار لكبار المواطنين الواردة في الفقرة الاولى من المادة 25 من القانون رقم 9 لسنة 2029 بشأن حماية كبار المواطنين.

2.تعديل العقوبة الواردة في المادة 22 من قانون حماية كبار المواطنين بحيث يشدد عقوبة الحبس الواردة فيها برفع الحد الادنى لها من شهر الى سنة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، نظرا لخطورة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى أهمية حماية مصالح هذه الفئة من أفراد المجتمع وهي فئة كبار المواطنين.

3.الفصل في التجريم والعقاب بين جريمتي من علم بوقوع إعتداء على كبار المواطنين ولم يبلغ السلطات وبين من قام بالإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ بحيث يشدد العقوبة على من علم بوقوع الجرائم على كبار المواطنين وتعمد عدم الابلاغ عنها السلطات.

4. نوصي المشرع الاتحادي الى تعديل عقوبة الغرامة الواردة في المادة 25 من قانون حماية كبار المواطنين، لتصبح الغرامة التي لاتقل عن 10000 الاف درهم ولاتزيد عن 5000000 مليون درهم كما هو الحال في المادة 323 من قانون الجرائم والعقوبات، ويترك السلطة التقديرية للعقوبة في كل واقعة للقاضي.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

2- عدنان الخطيب، موجز في القانون الجنائي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1963.

3- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998.

4- محمد عبدالله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 2007،على حمودة، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، 2007.

5-يوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، 2012.

ثانيا:المقالات

1-بوكابوس عبدالقادر، ساحي فوزية، المسنون بين العنف والرعاية الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة لونيسي علي البليدة2 الجزائر، ع1، 2022.

2-جميلة بن عابد، إساءة معاملة المسنين وعلاقتها بالوحدة النفسية لديهم، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج بوعريريج، ع3، 2018.

3-سميرة بداوي، العنف ضد المسنين في مراكز الرعاية الاجتماعية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة البليدة2، ع6، 2015، ص4.

ثالثا:الرسائل الجامعية:

1-أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، كانون الثاني، 2010.

2-مريم مجوج، أوهندي فوزية، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، القانون الخاص الشامل، جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية، 2016_2017.

3- مسعودي نسيم، خلال عبدالحميد، حماية المسنين في الفقة الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير،القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولجاج _ البويرة، 2018_2019.

رابعا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.